سلسلة الأبحاث المحكمة (٤٢) إصداراتنا الرقمية (٤٢)



معالم مدرسة فقهاء الحنفية

في قبول الحديث ورده

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

معالم مدرسة فقهاء الحنفية...

......في قبول الحديث ورده



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال: 00962781408764

البريد الإلكتروني: anwar_center1995@yahoo.com

معالم مدرسة فقهاء الحنفية

في قبول الحديث ورده

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

* ألقي في النّدوة الدّولية: «معالم النّقد الحديثي عند الأصوليين دراسات مقارنة بالنقد الحداثي» في تاريخ ٢٥ـ ٧ ـ ٢٠٢٠م في كلية العلوم الإسلامية، جامعة ابن خلدون، تركيا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

استجابة للأخوة المسؤولين عن الندوة الدولية «معالم النقد الحديثي عند الأصوليين: دراسات مقارنة بالنقد الحداثي» من كلية العلوم الإسلامية في جامعة ابن خلدون في تركيا رغبت أن أشارك بهذه البحث الموسوم «معالم مدرسة فقهاء الحنفية في قبول الحديث ورده».

وهو بحث مستفاد من كتابي «إعلام الأنام باستيعاب مذهب الإمام أبي حنيفة لأحاديث الأحكام»، أعرض فيه أنّ للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الحديث ورده، وأن العمل شرط لصحّة الحديث عند

الفقهاء، وأن موافقة عمل صحابة وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث، وأن عمل الصحابة مقدم على الحديث، وأبين سقوط الرواية المخالفة لعمل الرّاوي، وردِّ الحديث إن أعرض عنه الصّحابة ﷺ، وأن الحديث يقوى بموافقته للقواعد الفقهية، وأن الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث، وأن رواية غير الفقيه ترد إن خالفت القياس.

أهمية البحث:

تظهر أهميته البحث في بيان المدرسة الحديثية التي يستند لها مذهب السادة الحنفية الذي يتبعه عامة المسلمين، واعتمدت أحكام الدولة المتعاقبة في التاريخ، ويسري نظامه في العديد من قوانين الدولة المعاصرة سواء في الأحوال الشخصية أو القانون المدني، بحيث توجد الطمأنينة لمسلكهم في قبول الحديث ورده، وقوة مستندهم.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن مشكلة تظهر في هذا السؤال: هل لفقهاء الحنفية مدرسة خاصة في قبول الحديث ورده، تختلف في معالمها عن مدرسة المحدثين؟

الدراسات السابقة:

كنت تكلمت عن جوانب من هذه المدرسة في كتاب «المدخل المفصل إلى المذهب الحنفي»، وكتاب «مسار الوصول إلى علم

الأصول»، وبحث «السنة المشهورة عند الحنفية وتطبيقاتها في كتبهم»، وبحث «السنة المتواترة عند الفقهاء وتطبيقاتها في كتب الحنفية»، وبحث «الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة»، وبحث «حكم حديث الأحاد فيما تعم به البلوى عند الحنفية»، وبحث «المعارضة والمخالفة للآحاد عند الحنفية، وبحث «شمول مفهوم السنة لتصرفات الصحابة ﷺ».

ولم أقف على أبحاث متخصصة في بيان معالم هذه المدرسة، إلا ما كُتِب في باب السُّنة من كتب أصول الفقه عند السادة الحنفية.

ونرجو من الله تعالى أن يفتح هذا الباب للبحث من قبل الباحثين لتحقيق معالم هذه المدرسة وإظهار تباينها عن مدرسة المحدثين، ونأمل أن يكون هذا البحث وغيره من الأبحاث التي كتبتها نواة في تحقيق هذا المدرسة التي بني عليها عامة الفقه الإسلامي.

وأعرض البحث في تمهيدٍ ومبحثين:

فالتمهيد: في قاعدة القبول والرد للحديث.

وتشمل على مطلبين:

المطلب الأول: رجوع القبول والرد للحديث للعمل والمعنى عند الفقهاء.

والمطلب الثاني: للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الحديث ورده.

والمبحث الأول: في اعتبار العمل لقبول الرواية.

ويشمل المطالب الآتية:

والمطلب الأول: العمل شرط لصحّة الحديث عند الفقهاء.

والمطلب الثاني: موافقة عمل صحابة وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث.

والمطلب الثالث: عمل الصحابة مقدم على الحديث.

والمطلب الرابع: تسقط الرواية المخالفة لعمل الراوي.

والمطلب الخامس: يرد الحديث إن أعرض عنه الصحابة.

والمبحث الثاني: في اعتبار المعنى في قبول الرواية.

ويشتمل على المطالب الآتية:

والمطلب الأولى: يقوَىٰ الحديث بموافقته للقواعد الفقهية.

والمطلب الثاني: رواية غير الفقيه ترد إن خالفت القياس.

والمطلب الثالث: رد خبر الآحاد بما تعم به البلوىٰ.

والمطلب الرابع: الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد
في قاعدة القَبول والرّد
للحديث عند الحنفية

المطلب الأول
في رجوع القَبول والرّد للحديث
للعمل والمعنى عند الفقهاء

للفقهاء مدرسةٌ كاملةٌ لها معالمُها وضوابُطها الخاصّة بها في تحريرِ طريقِ الوصول إلى سنةِ المصطفى ﷺ، وتمييزِ صحيحِها من سقيمِها، وآحادِها من مشهورِها ومتواترِها تختلف فيه بصورةٍ إجماليةٍ عن مدرسةِ المُحدّثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها.

والمُحدِّثون جلُّ اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالاً في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله ﷺ، والفقهاءُ يشتغلون بالمعاني والأصول

والقواعد التي دارت عليها السنّة في معرفةِ ما توافق منها وما اختلف عنها؛ لأنها شريعة واحدة لا تناقض فيها في نفس الأمر، وإنَّما مرجعُ التعارض إلى السَّهو والخطأ الحاصل مِنَ الرَّواة لبشريتهم وإن كانوا ثقاةً، فالحديث الذي يُخالف صَريحاً عامّة النصوص الشرعيّة في مفادِه أَحرى بالتأويل أو الردّ من بقيّة النصوصِ المتواترةِ في معناها، لاسيما إذا لم يكن ثبوتُه بطريقٍ قويٍّ يرتقي إلى أن يُعمل به استحساناً؛ لعدم القدرة على رَدِّه.

والطريقُ الأُخرى التي راعاها الفقهاءُ هي تلقي الحديث بالقَبول والعَمل بين الفقهاء مِنَ الطبقات الأولى مِنَ الصحابة ﵃ والتابعين مع شدّة تحريهم في قَبول السنة عن النبيّ ﷺ، دالٌ على وقوفِهم على ما يَردُّ الحديث بنسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلٍ وما أشبه ذلك إن لم يقبلوه أو يعملوا به، فالثقةُ بهؤلاء الأئمةِ الأعلامِ من سلفِ هذه الأمةِ في نصرةِ دين الله ﷻ والحفاظ على شريعته تقتضي هذا.

فالأمرُ الذي جَعَل عدالةَ الرّاوي وضبطَه سبباً لتصحيحِ الحديث الذي يَرويه لهو أَظهر في طريقِ الفقهاء بقبولهم لما يعتبره ويردّه كبار الصحابة والتابعين ﵃ من حديث النبيّ ﷺ؛ لعدم التهمة في حَقِّهم؛ ولأنَّ العدالةَ والضبطَ المعتبرة عند المحدِّثين مِنَ المُسلَّمات لديهم، بل فاقوها بدرجاتٍ في العلم والإمامة والصدارة والصحبة والتابعية.

وهذا الطّريقُ الذي يسلكه الفقهاءُ يرون أَنَّه أدقُّ وأحكمُ من غيرِه؛ لأنَّ الرّاوي الثقة يُمكن أن يقعَ منه الخطأُ والغفلةُ؛ لبشريّته، في حين أنَّ الأُصولَ المحكمة الموجودةَ في سائر النصوص بعيدٌ عنها هذا، وكذلك العملُ والقَبولُ للحديث من سائر الفقهاء يضعف فيه هذا الاحتمال الوارد في غير سبيل الفقهاء.

المطلب الثاني
للفقهاء مدرسة كاملة
في قَبول الحديث ورده

إنّ للحنفية مدرسةٌ متكاملةٌ في قبول الأحاديث وردّها، وهم يحتكمون لشروطها لا لشروط غيرها، ومَن نظر لأدلتهم من خلال أصول مدرستهم رأىٰ قوّة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم.

ومن الخطأ العلمي أن نحاكم غيرنا بمنهجنا، فكلُّ مدرسةٍ وشخصٍ يُنظر إليه من خلال منهجه لا منهج غيره، والوقوعُ في مثل الخطأ جعل بعض الفضلاء يردون أدلة للحنفية لا لكونها مردودةً في نفسها، ولكن لأنهم نظروا إليها بغير منهج الحنفية، ولذلك شاع القول: بأن هذه الأدلة لم تصل إلىٰ أبي حنيفة، ولم ينتبهوا أنّ أبا حنيفة لم يقبل هذه الأدلة بسبب قواعده في قبول الأحاديث، وهذا مطردٌ عند كل المجتهدين.

قال ابنُ أبان: «إنّ لنا أصلاً في قبول الأخبار وشرائط نعتبرها فيه، متى خرج الخبر عنها لم نقبله»[١].

وقال الجصاصُ[٢]: «لا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردها، ولا اعتبر أصولهم فيها».

وقال الجصاص[٣]: «فإن قيل: يحيى بن أبي أنيسة لا يحتج بحديثه، قيل له: هذا قول جهال لا يلتفت إلى جرحهم، ولا تعديلهم، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار... على أن يحيى بن سعيد قال: يحيى بن أبي أنيسة أحبُّ إليّ في حديث الزهري من حديث محمد بن إسحاق».

وقال الجصاص[٤]: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردها، وإنّما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه».

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء»[٥].

---

(١) ينظر: الفصول في علم الأصول ١: ٤٢.
(٢) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤.
(٣) في أحكام القرآن ١: ٢٠٠.
(٤) في أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٢٩ـ ٢٣٠.
(٥) ينظر: التلخيص ١: ٣٠.

وقال ابنُ حجر[1]: «ذكره ابنُ أبي حاتم والدارقطنيُّ في «العلل»، وقالا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلاّ فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأنّ رواته ثقات».

وقال ابن حجر[2]: «وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله؛ حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء».

⁂

---

(١) في تلخيص الحبير ١: ٢٣٩.

(٢) في التلخيص ٣: ٣٣٠.

المبحث الأول
في اعتبار العمل لقبول الرواية

المطلب الأول
العمل شرط لصحّة الحديث عند الفقهاء

يشترط للعمل بالحديث أن يكون صحيحاً عند الفقهاء، ولا يكفي فيه أن يكون صحيحاً على طريقة المحدّثين.

ويعتقد البعض أنّه متى صحّ الإسناد وجب الأخذ بالحديث، ولكن القاعدة عند محققي المحدثين أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، ولا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، فقد لا يعمل العلماء بالحديث مع صحّة إسناده وقد يعملون بالحديث مع ضعف إسناده، كما قال التِّرمذيّ[1].

---

(١) ينظر: مكانة الإمام أبي حنيفة ص٣٢٤.

قال عوامة[١]: «صلاحية الحديث للعمل تكون بعد استكمال سنده ومتنه شروطاً كثيرة جداً، منها الشّروط الحديثية، ومنها الشروط الأصولية، وليس الأمر موقوفاً على النظر في رجال إسناده في تقريب التهذيب كما يظنّ بعض الناس... فليس صحة الحديث كافية لوجوب العمل به كما يزعم الزاعمون».

وقال ابنُ أبي الزناد: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يَعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجُه من ثقة»[٢].

وقال إبراهيم النخعي: «إي لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به فآخذ به، وأدع سائره»[٣].

وقال ابن رجب: «أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث، فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفقه على تركه فلا يجوز العلم به؛ لأنهم ما تَركوه إلا على علمٍ أنهم لا يعمَل به، قال عمر بن عبد العزيز:

---

(١) في أثر الحديث ص٥٧ـ ٦١.
(٢) ينظر: أثر الحديث ص٦٦.
(٣) ينظر: شرح علل الحديث٢: ٦٢٧.

خذوا من الرأي ما كان يوافق مَن كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم»[١].

وقال ابن وهب: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا»[٢].

ومن أمثلته:

١. عن خالد بن الوليد ﷺ: «إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ـ زاد حيوة ـ وكل ذي ناب من السباع»[٣]. قال أبو داود[٤]: «لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها».

---

(١) ينظر: أثر الحديث ص٧٠.

(٢) ينظر: أثر الحديث ص٦٣.

(٣) في سنن ابن ماجة٢: ١٠٦٦، وسنن أبي داود٢: ٣٧٩، ويعارضها: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل» في صحيح البخاري٤: ١٥٤٤، وعن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» في صحيح البخاري٥: ٢١٠١، وصحيح مسلم٣: ١٥٤١.

(٤) في سنن أبي داود٢: ٣٧٩.

٢. عن أبي هريرة ﵁ قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[١]، قال الترمذي[٢]: «عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه». وقال اللكنوي[٣]: «وفي سنده ضعفٌ يسير ينجبر بعمل أكابر الصَّحابة ﵃: كابنِ مسعود وابنِ عمر وابنِ الزُّبير وعمرو وعليّ وابن عبَّاس وأبي سعيد الخُدري وغيرهم ﵃، فإنّهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة[٤]»، وقال البيهقي[٥]: «صحّ عن ابن مسعود ﵁ أنه قام على صدور قدميه».

ـــــــــــــــــــ

(١) في سنن الترمذي ٢: ٨٠، والمعجم الأوسط٣: ٣٢٠.
(٢) في سنن الترمذي ٢: ٨٠.
(٣) في عمدة الرعاية : .
(٤) في مصنفه١: ٣٤٦.
(٥) في معرفة السنن ٣: ٨٢.

المطلب الثاني
موافقة عمل صحابة
وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث

إنّ الحديث الموافق لقول وعمل صحابة وتابعي الكوفة ﭫ مقدمٌ علىٰ غيره من الأحاديث؛ لأنه الأقوىٰ ثبوتاً عندهم في النقل عن رسول الله ﷺ، ولأنه الموافق للشروط التي في قبول الآثار، ولأنه نقح وحُقِّق من قبل طبقة عن طبقة من صحابة وتابعين.

ومن أمثلته:

١. عن أبي هريرة ﭬ، قال ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، وهذا أعمّ من أن يكون سرّاً أو جهراً، وروي عن وائل ﭬ: «قرأ ﷺ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته»[2]، وفي رواية: «صلَّىٰ بنا رسول

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٠٧.

(٢)في سنن الترمذي ٢: ٢٨، والمستدرك ٢: ٢٣٢، وصحّحه.

الله ﷺ فلَمّا قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين؛ وأخفى بها صوته»[١].

وتأيدت هذه الروايات بعمل الصحابة والتابعين ﭫ، فعن أبي وائل ﭬ قال: «كان عمر وعلي ﭭ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين»[٢]، وفي رواية: «كان علي وابن مسعود ﭭ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين»[٣]، وعن إبراهيم النخعي: «أربع لا يجهر بهنّ الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربّنا لك الحمد»[٤].

فقدمت على حديث: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلمّا افتتح الصلاة كبَّرَ ورفعَ يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب فلَمّا فَرَغَ منها قال: آمين يمدّ بها صوته»[٥].

٢.عن أُبي بن كعب ﭬ: «إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي

---

(١) في مسند أحمد ٤: ٣١٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٣٤، والمعجم الكبير ٢٢: ٤٤.
(٢) في شرح معاني الآثار ١: ٢٠٣.
(٣) في المعجم الكبير ٩: ٢٦٢.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٨٧، وغيرها، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ٢: ٢٣٣، وغيره.
(٥) في سنن النسائي الكبرى ١: ٣٠٧، ومسند أحمد ٤: ٣١٥.

الثانية: بـ {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون} [الكافرون:١]، وفي الثالثة: بـ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد} [الإخلاص:١]، ويقنت قبل الركوع»[١]، وهذا موافق لما روي عن علقمة ﵁: «إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع»[٢]، وعن عوف ﵁: «إن علياً ﵁ كان يقنت قبل الركوع»[٣]، وعن عاصم عن أنس ﵁ قال: «سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال: قبل الركوع قال قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء»[٤].

فقدمت على حديث القنوت بعد الركوع، فعن أنس ﵁: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله»[٥].

٣. عن عليّ بن شيبان ﵁ قال: « قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة

---

(١) في سنن النسائي الكبرى ١: ٤٤٨، والمجتبى ٣: ٢٣٥.
(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٩٧، وسنده صحيح، وحسنه ابن حجر، كما في إعلاء السنن ٦: ٨٠.
(٣) في مصنف عبد الرزاق٣: ١١٣.
(٤) في صحيح مسلم١: ٤٦٩.
(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٦٨، صحيح البخاري ١: ٣٤٠.

فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[١]، وهذا ما أخذ به تابعو الكوفة، فعن إبراهيم النخعي قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود ﵃ يؤخرون العصر إلى آخر الوقت»[٢]، ويشهد له ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»[٣].

فقدمت على حديث أنس ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهبُ إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه»[٤].

❧❧❧

---

(١) في سنن أبي داود ١: ١١، وسكت عنه، فهو حسن عنده كما ذكره الزيلعي من عادته ناقلاً عن المنذري، كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.
(٢) في الآثار لأبي يوسف ١: ٢٠.
(٣) في سنن الترمذي ١: ٣٠٣، ومسند أحمد ٦: ٢٨٩، ومسند أبي يعلى ١٢: ٤٢٦، وفي الجوهر النقي ١: ١١٢: رجاله على شرط الصحيح. كما في إعلاء السنن ٢: ٣٧.
(٤) في صحيح البخاري ١: ٢٠٢.

المطلب الثالث
عمل الصحابة مقدم على الحديث

إنّ عمل الصَّحابة ﵃ مقدّمٌ على الحديث إن خالفه؛ لأنه يمثل آخر ما استقرّ من أمر الدين، ويكون الحديث منسوخاً أو مؤولاً أو مخصصاً؛ لأنه لا يعقل أن يترك الصّحابة ما روي عن رسول الله ﷺ إلا بحجة أقوى منه.

مثاله: عن عليّ ﵁ قال: «لا رضاع بعد الفصال»[1]، وعن ابن عبَّاس ﵄ قال: «لا رضاع بعد الفصال الحولين»[2]، وعن عمر ﵁، قال:

---

(١) في مصنف عبد الرَّزَّاق ٦: ٤١٦، وسنن البيهقي الكبير٧: ٤٦١، وعن مسروق قالت عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخي من الرَّضاعة، فقال رسول الله ﷺ: انظرن مَن أخوتكن من الرَّضاعة، فإنَّما الرّضاعة من المجاعة» في سنن النَّسائي الكبرى٣: ٣٠١، وعن أم سلمة رضي الله عنها قال ﷺ: «لا يحرم من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في سنن النَّسائي الكبرى٣: ٣٠١.

(٢) في مصنف عبد الرَّزاق٧: ٤٦٥.

«لا رضاع بعد الفصال»(١)، فهذه الآثار عن الصحابة ﷺ أفادت اقتصار تحريم الرضاع على الصغار، ولا يتعدى الحكم للكبار، ويؤيد ما روي عن عليّ رضي الله عنه قال ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»(٢).

فقُدِّمت على حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإنَّ سهلةَ بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة ﷺ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلاّ بيتٌ واحد، فماذا تَرَىٰ في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَرضعيه، فأَرضعته خمس رضعات، فحرم بهنّ، وكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة»(٣).

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٠.
(٢) في مصنف عبد الرَّزَّاق ٦: ٤٦٤.
(٣) في المستدرك ٢: ١٧٧، وصححه، وصحيح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنتقى ١: ١٧٣.

المطلب الرابع
تسقط الرواية المخالفة لعمل الراوي

إنّ عمل الرّاوي بخلاف مرويه يُسقط اعتباره؛ لأن الراوي للحديث صحابي جليل، ولا يظن أنه ترك مرويه إلا بسبب نسخ أو حكاية حال أو تأويل له على وجه معين، أو تخصيص أو غيرها.

فإن عَمِلَ الرّاوي بعدما روى حديثاً بخلاف ما رواه، سقط اعتباره؛ لأنَّ الرّاوي إذا عمل بخلاف ما روى، فالعبرة عند أبي حنيفة بما رأى لا بما روى؛ لأنَّ الراوي العدل المؤتمن إذا رَوَى حديثاً عن رسول الله ﷺ وعمل بخلافه، دلَّ ذلك على شيءٍ ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضةٍ أو تخصيصٍ، أو لكونِهِ غيرِ ثابت أو غير ذلك من الأسباب[1].

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً»[2]، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع

---

(١) ينظر: عقود الجمان ص٣٩٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وغيرهما.

مرّات، لكنَّ راوي الحديث خالف مرويه، فقد غسل أبو هريرة ﷺ: «ثلاث مرّات»[1]، فثبت بذلك نسخ السَّبع؛ لأنا نُحسن الظَّن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلاّ على مثله.

❧ ❧ ❧

(١) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢، فعن أبي هريرة ﷺ موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشَّيخ تقي الدِّين في الإمام: هذا إسناد صحيح». ويؤيده أيضاً ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «في الكلب يلغ في الإناء أنَّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني١: ٦٥.

المطلب الخامس
يرد الحديث إن أعرض عنه الصحابة

إنّ إعراض الصحابة رضي الله عنهم عن حديث وعدم الاحتجاج به في مسألة وقعت بينهم، وقول كل واحد منهم باجتهاد يدلّ على عدم ثبوته وصحته؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتجوا به، واستغنوا عن القياس، فلمّا اجتهدوا دلّ على عدم وجوده وثبوته.

مثاله: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم في وجوب الزَّكاة على الصَّبيّ، وتكلموا بالرَّأي، فلو كان حديث وجوب الزَّكاة في مال الصَّبي: «ألا مَن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصَّدقة»[1]، ثابتاً لما قالوا برأيهم، لكنهم لم يلتفتوا إلى الحديث، فكان دليلاً على انقطاعه[2].

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣٢، وقال: في إسناده مقال. وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢، وسنن الدَّارقطني ٢: ١٠٩.

(٢) ينظر: نور الأنوار ٢: ٢٧-٢٨، ومرآة الأصول ٢: ٢٣-٢٤، وإفاضة الأنوار ص١٨٦، وشرح ابن ملك ٢: ٦٤٧-٦٤٨، وقواعد في علوم الحديث ص١٢٤-١٢٥.

المبحث الثاني
في اعتبار المعنى في قبول الرواية

المطلب الأول
يقوَى الحديث بموافقته للقواعد الفقهية

إنّ الأحاديث الموافقة للقواعد المستخرجة من الأدلة الشرعية الأخرىٰ في الباب تقدم علىٰ غيرها من الأحاديث المخالفة للقواعد؛ لأن موافقة الحديث للقاعدة دلالة علىٰ موافقته للأدلة الأخرىٰ الواردة في الباب، فيكون أثبت مما خالف غيره من الأدلة؛ لأن الشرع صادر من مشرع واحد، والأصل أن يكون متوافقاً لا متعارضاً ومتناقضاً.

قال الكوثريّ[1]: «ومِنْ شروط قَبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشذّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أنَّ

(١) في مقدمة نصب الراية ص٢٩٨.

هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ﷺ، إلىٰ أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقَبول إلىٰ أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرىٰ، إلىٰ أن أتمّوا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول ـ موضع بيانها كتب القواعد والفروق ـ يعرضون عليها أَخبار الآحاد، فإذا نَدَّت الأَخبار عن تلك الأصول وشَذَّت، يَعدُّونها مناهضةً لما هو أَقوىٰ ثُبوتاً منها، وهو الأصل المؤصَّل من تتبعِ مواردِ الشرعِ الجاري مَجْرَىٰ خبر الكافة.

والطحاويّ كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويَظُنُّ مَنْ لا خبرة عنده أنَّ ذلك ترجيح منه لبعض الرِّوايات علىٰ بعضها بالقياس.

وآفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب: كثرة اجتراء الرواة علىٰ الرواية بالمعنىٰ، بحيث تُخِلُّ بالمعنىٰ الأَصلي، وهذه قاعدة دقيقة، يتعرَّفُ بها البارعون في الفقه مواطن الضعف، والنتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلىٰ نصابِه بعد مضاعفة النظر في ذلك، ولهم أيضاً مدارك أخرىٰ في علل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دهماء النقَلة".

ومن أمثلته:

١ .تقديم أحاديث نصاب السرقة عشرة دراهم علىٰ أحاديث أقل من عشرة دراهم؛ لتوافقها مع قاعدة الباب، وهي الدرء بالشبهات،

فأورثت أحاديث العشرة شبهة في سقوط الحد لمن سرق أقل من عشرة فلا يقطع.

ومن الأحاديث في عشرة دراهم ما روي عن ابن مسعود ﵁: «لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم»[١]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﵁: «إنّ قيمةَ المجن كان على عهدِ رسول الله ﷺ عشرةُ دراهم»[٢]، وعن ابن عبّاس وابن عمرو ﵄: «كان قيمةُ المجنّ الذي قطع فيه رسولُ الله ﷺ عشرةُ دراهم»[٣] ، وعن أيمن ﵁: «لم تقطع اليد في زمن رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وقيمة المجن يومئذٍ دينار»[٤].

وهذه الرِّوايات وافقت قاعدة الباب، وقُدِّمت على أحاديث الأقلّ من العشرة، فعن ابن عمر ﵄: «إنّ رسول الله ﷺ قطع في ثمنِ مجنّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهم»[٥]، وقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السّارق إلاّ في ربعِ دينار»[٦].

---

(١) في سنن الترمذي٤: ٥٠، ومُصنَّف عبد الرزّاق١٠: ٢٣٣، والمعجم الكبير٩: ٣٥١.

(٢) في مسند أحمد٢: ١٨٠.

(٣) في شرح معاني الآثار٣: ١٦٣، ومعرفة السنن١٤: ٥٢، والمستدرك٤: ٤٢٠، وصححه، والمعجم الكبير١١: ٣١، ومسند أبي يعلى٤: ٣٧٥، وسنن النسائي الكبرى٤: ٣٤٣، والمجتبى٨: ٨٤.

(٤) في المجتبى٨: ٨٢.

(٥) في صحيح البخاري٦: ٢٤٩٣، وصحيح مسلم٣: ١٣١٥.

(٦) في صحيح البخاري٦: ٢٤٩٢، وصحيح مسلم٣: ١٣١١.

٢.عدم انتقاض الوضوء بمس العورة؛ لحديث قيس بن طلق، قال حدثني أبي رضي الله عنه، قال: «كنّا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله ﷺ إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»[1]؛ لموافقته لقاعدة الباب: الخارج النجس ينقض الوضوء، وورد حديث بسر بنت صفوان رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن مسَّ ذكره فليتوضأ»[2]، لمعارضته إياها، فكان الحديث الموافق للقاعدة المستقاة من مجموعة أدلة أثبت من الحديث المخالف لسائر الأدلة لشذوذه.

❧❧❧

---

(١) في صحيح ابن حبان٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى١: ١٨، والمجتبى١: ١٠١.

(٢) في سنن الترمذي١: ١٢٦، وحسنه، وسنن أبي داود١: ٥٥، وسنن النسائي الكبرى١: ٩٩، وسنن ابن ماجة١: ٩٥، وغيرها، والمراد به غسل اليد للتنزيه أو كان كناية عن الحدث. ينظر: منحة السلوك ١: ٩٩.

المطلب الثاني
رواية غير الفقيه تُرد
إن خالفت القياس

يترك الحديث المخالف لقاعدة الباب إن لم يكن راويه مجتهداً؛ لأن قاعدة الباب تكونت من مجموعة أدلة، ففي العمل بهذه الرواية ترك لهذا المجموع، إلا إذا كان راويه مجتهداً، فإنه قادرٌ على التّصحيح باعتبار سائر أدلّة الباب، ومع ذلك رواه، فدلّ أننا نحتاج إلى إعادة النظر في القاعدة أو العمل به استحساناً: استثناءً من القاعدة.

فمَنْ كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد: كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم، فخبرهم حجة لوجوب العمل، سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيّد به، وإن كان مخالفاً للقياس يُتْرَكُ القياسُ ويعملُ بالخبر.

وأما مَنْ لم يكن من أهل الاجتهاد، إن وافق حديثُه القياس عُمِل به، وإن خالفه لم يترك الحديث إلا بسبب ضرورة انسداد باب الرأي، فحينئذ يترك الحديث ويعمل بالقياس.

ولو عملنا بأي حديث روي بدون مراعاة للأدلة الأخرى؛ لأدى لاضطراب الشريعة، وإلى إيقاف الاجتهاد وعدم استقرار القواعد في الأبواب.

مثاله:

١. ثبوت الربا إن اتحد الجنس والقدر من وزن وكيل، وهذا هو قاعدة باب ربا الفضل، وهي ثابتة بأدلة متواترة منها: حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1]، فكانت مقدمة على حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وغيره: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتَّمر، ورخَّص في العرية أن تباعَ بخرصها يأكلها أهلها رطباً»[2]، فترك العمل به على ظاهره؛ لأنَّ راويه لم يكن فقيهاً.

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢١٠، وصحيح البخاري ٢: ٧٦١، وغيرهما.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٦٤، وصحيح مسلم ٣: ١١٦٨.

٢. عن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»(١): أي إن توضأنا بماء سخن أنتوضأ بماء بارد، وإن ادهنا أنتوضأ، فقد ردَّ ابن عباس ﵄ خبر أبي هريرة ﵁ بالقياس.

❧ ❧ ❧

---

(١) في سنن الترمذي ١: ١١٤، وسنن ابن ماجه ١: ١٠.

المطلب الثالث

ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى

وعموم البلوى: ما تمسُّ الحاجةُ إليه في عمومِ الأحوال، أو يحتاج إليه الكلُّ حاجةً متأكّدةً مع كثرةِ تكرُّرِه(١)؛ لأنَّه توفرت الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال(٢)، قال سبط ابن الجوزي(٣): «إنَّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ليس بحجة عند الإمام أبي حنيفة».

مثاله: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا»(٤)، فهو حديث آحاد فيما تعم به البلوى، فلم يقبل؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي مرّاتٍ كل يوم مع الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٣: ١٧، والتقرير والتحبير٢: ٢٩٦.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص٢٩٩، وغيرها.

(٣) في الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح ص١١.

(٤) في صحيح البخاري١: ١٤٨.

فينبغي أن يروى متواتراً، لاسيما وقد روي خلاف عن كبار الصحابة ﷺ، فهذا ابن مسعود ﷺ، يقول: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[١]، وعن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قال: ورأيت إبراهيم والشّعبي يفعلان ذلك[٢].

قال الإمام الطحاوي: «فهذا عمر ﷺ لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأنَّ الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنَّما دار عليه، فإنَّه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب ﷺ خَفِيَ عليه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك مَنْ دونه ومَنْ هو معه يراه ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا يُنْكِر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر ﷺ هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك دليل صحيح أنَّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه».

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٣٢٢، وغيره.

(٢) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، وغيره.

المطلب الرابع
الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث

إنّ المرسَل مقبولٌ عند الفقهاء، بل ممكن أن يقدموه على المسند؛ لأن مَن أرسل فقد استوثق ومَن أسند فقد أحال، فالثقة عندما يُرسل يكون متأكداً من ثبوت الحديث؛ لأنه يرويه عن مجموعةٍ، وإن كان يرويه عن واحدٍ يُسنده، حتى نتأكد من ثبوته، فالإرسال كان أحد طرق تصحيح الحديث، فإن أرادوا تصحيح حديث أرسلوه.

قال السَّرَخسيُّ[1]: «الحديث مرسل بالطَّريق الذي رواه، ولكنَّ المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد؛ لأنَّ الرَّاوي إذا سمع الحديث من واحد لا يشق عليه حفظ اسمه فيرويه مسنداً، وإذا سمعه من جماعة يشق عليه حفظ الرِّواية، فَيُرسل الحديث، فكان الإرسال من الرَّاوي المعروف دليل شهرة الحديث».

---

(١) في المبسوط ٣٠: ١٤٣.

ومن أمثلته:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[١]، قال التَّهانوي[٢]: «والصحيح أنه مرسل صحيح الإسناد». وأخذنا به قلنا بجواز البناء في الصلاة لمن انتقض وضوؤه في أثنائها، فيجوز أن يذهب ويتوضأ ويرجع ويكمل الصلاة.

٢. عن أبي العالية رضي الله عنه: «إنَّ أعمى تردَّى في بئر، والنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فضحك من كان يصلِّي معه، فأمر من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصَّلاة»[٣]، قال اللكنوي بعد أن أورد طرق الأحاديث الواردة في القهقهة في «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة»: فهذه الأحاديثُ المسندة، والأخبارُ المرسلةُ دالةٌ صريحاً على انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهة.

---

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥.

(٢) في إعلاء السنن ١: ١١٣.

(٣) في سنن الدارقطني ١: ١٦٧، والكامل٣: ١٦٧، وتاريخ جرجان١: ٤٠٥، وسنن البيهقي الكبير٢: ٢٥٢، ومصنف عبد الرزاق٢: ٣٧٦، ومصنف ابن أبي شيبة١: ٣٤١، ومراسيل أبي داود ص٧٥.

٣. عن عثمان بن أبي العاص ﵁، قال ﷺ: «وُقِتَ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»[١]، قال الحاكم: «إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح». وثبت به أن أقصىٰ مدة للنفاس هي أربعون يوماً، ويشهد له ما روي عن أنس ﵁، قال ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك»[٢]، قال التهانوي[٣]: «ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة ﵃، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن». وعن ابن عمرو ﵁، قال ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»[٤]، وعن عثمان بن أبي العاص ﵁: «أنه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأةٌ منكن فلا تقربني أَربعين يوماً إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك»[٥].

٤.عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁: «سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنىٰ مثنىٰ»[٦]، قال التهانوي[٧]: «وهو

---

(١) في المستدرك ١: ٢٨٣.
(٢) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠.
(٣) في إعلاء السنن ١: ٣٢٩.
(٤) في المستدرك ١: ٢٨٣.
(٥) في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠، وغيره.
(٦) في مسند أبي عوانة ١: ٢٧٦، وغيره.
(٧) في إعلاء السنن ٢: ١٠٠-١٠١.

مرسل قوي». فثبت عند أبي حنيفة أن الإقامة كالأذان مثنى مثنى، ويشهد له ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﵁ قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد لَمَّا رأى الأذان أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة»[1].

ﮧﮧﮧ

(١) في صحيح ابن خزيمة١: ١٩٦، والآحاد والمثاني ٣: ٤٧٦، وشرح معاني الآثار ١: ١٣١، وإسناده صحيح. كما إعلاء السنن ٢: ٩٩.

النتائج:

١ . أنّ قبول الحديث ورده عند الفقهاء يرجع للعمل بالحديث عند الصحابة ، وموافقة معناه لمعنى الآيات والأحاديث الواردة في الباب بخلاف مدرسة المحدثين فيرجع للرجال.

٢.أنّ للفقهاء مدرسة كاملة في قبول الحديث ورده له منهجيتها وشروطها وضوابطها التي تصححه الأحاديث فيها، وهي مختلفة عن منهجية المحدثين.

٣. أنّ العمل شرط لصحّة الحديث عند الفقهاء، حيث يشترطون موافقة الحديث لعمل الصحابة .

٤.أنّ موافقة عمل صحابة وتابعي الكوفة يقوِّي الحديث؛ لأنّ عملهم به دلالة على موافقة الحديث لشروطهم في التصحيح.

٥. **أنّ عمل الصحابة ﷺ مقدم على الحديث**؛ لأنّه عملهم يمثل آخر ما استقرَّت عليه سنة رسول الله ﷺ.

٦. **سقوط الرواية المخالفة لعمل الرّاوي**؛ لأنه لا يعقل أن يترك الصحابي الحديث إلا بنسخ أو تأويل.

٧. **يرد الحديث إن أعرض عنه الصّحابة**؛ لأن اعراضهم دلالة على عدم صحته وثبوته.

٨. **يقوى الحديث بموافقته للقواعد الفقهية**؛ لأن الحديث الموافق للقاعدة أقوى من غيره؛ لأنّ القاعدة أخذت من مجموعة أدلة.

٩. **أن الإرسال أحد طرق تصحيح الأحاديث**؛ لأنّ بعض سلفنا إذا أرادوا تصحيح حديث أرسلوه

١٠. **أن رواية غير الفقيه ترد إن خالفت القياس**؛ لأن العمل بها ترك لمجموعة أدلة ثبت بها القيا، وهذا إغلاق لباب القياس في الشرع.

المراجع:

١. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٢. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ.

٣. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.

٤. إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني (ت١٠٨٨هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٩هـ.

٥. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.

٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي: لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ(ابن التركماني)(ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٨. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٩. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٠. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. سنن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٣. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني ابن ملك (ت٨٠١هـ)، المطبعة العثمانية في دار الخلافة، ١٣١٦هـ.

١٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش وآخرون، طبعة دار البشائر، ط١، ٢٠١٠هـ.

١٥. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٧. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.عمدة الرعاية

١٨. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.

٢١. قواعد في علوم الحَدِيث: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٥، الرياض.

٢٢. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٣. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٤. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٥. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامُوز بن علي ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، ١٢٩١هـ.

٢٦. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٨. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت٢١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط١.

٢٩. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٠. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر .مصنف عبد الرزاق

٣١. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٢. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٣٣. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٤. معرفة السنن لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٥. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٤، ١٤١٦هـ.

٣٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ج٢، ١٤٢١هـ.

٣٧. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف بـ(ملا جيون)(ت١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

فهرس الموضوعات: